

الخلافة

[10] دليلنا: قوله تعالى: " فكلوا مما أمسكن عليكم " (1) ترك الأكل منه، لأنه لو أكل لكان ممسكا على نفسه دون مرسله، وهذا لم يأكل منه. مسألة 6: التسمية واجبة عند إرسال السهم، وعند إرسال الكلب، وعند الذبيحة. فمتى لم يسم مع الذكر لم يحل أكله، وإن نسيه لم يكن به بأس. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (2) وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية شرط، فمتى تركها عامداً أو ناسيا لم يحل أكله (3) وقال الشافعي: التسمية مستحبة، فإن لم يفعل لم يكن به بأس (4) _____ 1 - المائدة 4. 2 - أحكام القرآن للجصاص 2: 31 و 38، والمبسوط للسرخسي 11: 236، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 174، واللباب 3: 16، والنتف 1: 229 و 235، وعمدة القاري 21: 93، وفتح الباري 9: 601، وبدائع الصنائع 5: 46، وتبيين الحقائق 6: 51 و 52، والمغنى لابن قدامة 11: 4 و 5 و 36، والشرح الكبير 11: 43، وحاشية رد المحتار 6: 465، وبداية المجتهد 1: 434، وحلية العلماء 3: 423، ورحمة الامة 1: 155، والميزان الكبرى 2: 61، والبحر الزخار 296. 3 - حلية العلماء 3: 423، والمغنى لابن قدامة 11: 4، والشرح الكبير 11: 43، و بداية المجتهد 1: 434، وعمدة القاري 21: 93، والنتف 1: 229، والبحر الزخار 296، والميزان الكبرى 2: 61. 4 - الام 2: 227 و 234، ومختصر المزني 282، وحلية العلماء 3: 422، والمجموع 9: 102، ورحمة الامة 1: 155، والوجيز 2: 208، والميزان الكبرى 2: 61، وفتح الباري 9: 601، وعمدة القاري 21: 93، والنتف 1: 229، وبدائع الصنائع 5: 46، و تبيين الحقائق 6: 54، وبداية المجتهد 1: 434، والمغنى لابن قدامة 11: 5، والشرح الكبير 11: 43، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 552، والبحر الزخار 296، و المبسوط للسرخسي 11: 236. _____